A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/796
24 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٨٦ من جدول الاعمال

# البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد مجتبى أراستو (جمهورية إيران الاسلامية)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة التي عقدت يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الامين العام" وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٩ و ٤٠ التي عقدتها في ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٣ و ٩ و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد عرض للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة حول هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/42/SR.15 و 16 و 25 و 26 و 28 و 38 و 39 و 40) . ويوجه النظر أيضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثالثة الى التاسعة التي عقدتها في ٥ و ٧ الى ٩ تشرين الاول/اكتوبر (A/C.2/SR.3 - 9) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة عند نظرها في هذا البند :



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

A/42/354-E/1987/110 رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها وثيقة بشأن القضاء على التخلف وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اعتمدتها اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو في الدورة التي عقدتها في برلين في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧

A/42/359-E/1987/112 رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدها في عام ١٩٨٧ ، يحيل بها وثيقة بعنوان "المساعدة المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية للبلدان النامية ولحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٦"

A/42/381-E/1987/117 رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي اسبانيا واستراليا وأيسلندا وجمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها وثيقة بعنوان "المساهمات في الانشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة"

A/42/411 رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل بها إعلان وخطة عمل بيونغ يانغ بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وهي وثيقة اعتمدها المؤتمر الوزاري الاستثنائي لبلدان حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في بيونغ يانغ في الفترة من ٩ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧



Digitized by UNOG Library

| | |
|---|---|
| A/42/422 و Add.1-4 | تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على حدودها |
| A/42/442 | تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة إلى اكوادور وأوغندا وبنن وتشاد وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والسلفادور وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية |
| A/42/553 و Corr.1 | تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته |
| A/42/603 | رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها ورقة بعنوان "المساعدة الاقتصادية المقدمة من تشيكوسلوفاكيا إلى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في سنة ١٩٨٦" |
| A/42/677 | رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نصوص إعلان فانكوفر بشأن التجارة العالمية وبيان أوكاناغان بشأن الجنوب الافريقي وبرنامج عمل أوكاناغان وبلاغ الاجتماع وهي الوثائق التي اعتمدها اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث الذي عقد في فانكوفر بكندا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ |
| A/C.2/42/3 | مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من البعثة الدائمة لملديف لدى الامم المتحدة ، تحيل بها نصا بعنوان "معلومات أساسية عن الضرر الذي الحقته الموجات المدية الغمرية بأرخبيل ملديف في نيسان/ابريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧" |



Digitized by UNOG Library

A/C.2/42/5 رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الامين العام من النائب الاول لوزير الخارجية والممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها وثيقة بعنوان "المساعدة المقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية إلى البلدان النامية في عام ١٩٨٦"

٤ - وفي الجلسة ١٥ التي عقدت في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر استمعت اللجنة إلى بيانات افتتاحية ألقاها وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة ووكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة وشؤون التعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية وممثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي منسق المساعدات المقدمة إلى أقل البلدان نموا .

٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ألقى رئيس اللجنة بيانا ختاميا .

## ثانيا - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/42/L.12

٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل لبنان ، بالنيابة عن الاردن واسبانيا وقبرص ولبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.12) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ايطاليا والبحرين والبرازيل وتونس والجمهورية العربية السورية وفرنسا والكويت ومدغشقر والمغرب وموريتانيا .

٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قام نائب رئيس اللجنة السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) باخطار اللجنة بأنه تم الاتفاق في مشاورات غير رسمية على تنقيح الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار باستبدال عبارة (لتسمية) بعبارة (لتعيين) واستبدال كلمة "هناك" بعبارة "في لبنان" .

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.12 بصيغته المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الاول) .



Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.2/42/L.15

٩ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل جمهورية افريقيا الوسطى ، بالنيابة عن تشاد وتوغو وتونس وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وزائير والسنغال والصين وغابون وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وكوت ديفوار والكونغو ومالي ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.15) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد" . وفيما بعد انضمت الكاميرون واليابان إلى مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قام نائب رئيس اللجنة السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) بإخطار اللجنة بأنه تم الاتفاق في مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار على الوجه التالي :

(أ) في فقرة المنطوق ٥ (ب) ، استعيض عن عبارة "أن يقيّم ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، الاحتياجات الإنسانية" بعبارة "أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية" ؛

(ب) في فقرة المنطوق ٦ ، استعيض عن عبارة "الامين العام" بعبارة "مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي" .

١١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.15 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل تشاد ببيان .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/42/L.16 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.2/42/L.16) بعنوان "تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة" ونصه كما يلي :



Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وقد نظرت في التقرير المرحلي للامين العام بشأن تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة والدول المجاورة[(١)] ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المستمرة التدهور في الجنوب الافريقي ، التي أدت الى تفاقم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة ، والناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في بريتوريا ،

"وإدراكا منها لمسؤولية المجتمع الدولي عن التصدي لمشاكل المنطقة ،

"وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الاوضاع السائدة غير المؤاتية من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولا سيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الامم المتحدة ودول خط المواجهة ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي رجا فيها مجلس الامن ، في جملة أمور ، من المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة ،

"١ - تعرب عن تقديرها للامين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة الى دول خط المواجهة ؛

---

(١) A/42/422 و Add.1-4 .



Digitized by UNOG Library

"٢ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

"٣ - ترجو من الامين العام مواصلة تعبئة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة حتى يمكن لها أن تلبي طلبات المساعدة التي يمكن أن تطلبها قريبا من دول منفردة أو من المنظمات دون الإقليمية المناسبة ، وتحث كذلك جميع الدول على الاستجابة الى هذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

"٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في الجنوب الافريقي ؛

"٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ؛

"٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ."

١٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر كان أمام اللجنة نص منقح للقرار (A/C.2/42/L.16/Rev.1) الذي اشترك في تقديمه كل من اثيوبيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايسلندا وايطاليا وبنن وبوركينا فاصو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك وزامبيا والسويد والصين وغامبيا وغانا وفنلندا والكاميرون وكندا والكونغو ومصر والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا . وفيما بعد انضمت المغرب إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/42/L.16/Rev.1 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع وفد واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) .



Digitized by UN Library

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار استمعت اللجنة إلى بيانات ألقاها ممثلو باكستان وبوروندي وبولندا (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) ورواندا وزائير وغيانا وليبريا والولايات المتحدة الامريكية .

دال - مشروع القرار A/C.2/42/L.17

١٧ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل نيوزيلندا ، بالنيابة عن الاردن واستراليا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وتايلند وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وساموا وسري لانكا وسنغافورة والصين وعمان وفرنسا والفلبين وقطر وكندا وكوبا والكويت ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.17) بعنوان "المساعدة الخاصة المقدمة لملديف لاغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية" . وفيما بعد انضمت اثيوبيا ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.17 (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الرابع) .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل ملديف ببيان .

هاء - مشروع القرار A/C.2/42/L.18

٢٠ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل هندوراس ، بالنيابة عن الارجنتين واسبانيا واكوادور وأورغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار (A/C.2/42/L.18) بعنوان "تقديم المساعدة إلى السلفادور" . وفيما بعد انضمت ايطاليا والولايات المتحدة الامريكية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار .



Digitized by UNOG Library

٢١ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.18 (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل السلفادور ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ألقى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بيانا حول اعتماد مشاريع القرارات A/C.2/42/L.12 و 15 و 17 و 18 .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/42/L.25 وRev.1

٢٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدم ممثل هندوراس ، بالنيابة عن السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.25) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لامريكا الوسطى" ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بشأن الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ، ومبادرات السلم ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى الإسهام الفعّال في تحقيق السلم والتعاون والإعمال التام لحقوق الإنسان ، والى تطور الاساليب الديمقراطية والتعددية الحقيقية والى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كشروط لا غنى عنها لتامين رفاه شعوب منطقة أمريكا الوسطى ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام ، عن الحالة في أمريكا الوسطى(٢) ، ولا سيما فيما يتصل بضرورة وضع خطة عاجلة للتعمير والتنمية الاقتصادية للمنطقة على نطاق واسع ، تيسر بدورها حل الازمة السياسية والامنية التي تواجهها ،

---

(٢) A/42/127-S/18686 .



Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في اعتبارها اتفاق غواتيمالا ، الذي وُقع مؤخرا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٣) والذي يؤكد ضرورة إبرام اتفاقات تتيح التعجيل بالتنمية وإقامة مجتمعات يسودها قدر أكبر من المساواة ولا تعرف البؤس ،

"واقتناعا منها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى تحسين ظروف معيشة أبناء أمريكا الوسطى ،

"وإذ تؤكد أهمية تعبئة الموارد للتنمية واستخدام الإمكانيات البشرية استخداما كاملا ، على ما هو معترف به في الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثالث للامم المتحدة ،

"وإذ تثني على تضافر جهود بلدان منطقة أمريكا الوسطى للتصدي بنجاح للظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المؤاتية ، عن طريق التعاون الاقتصادي فيما بينها ، ولا سيما في مجالات الزراعة والحراجة والنقل والصحة والطاقة وغيرها من المجالات ،

"١ - ترجو من الامين العام أن يضع ، بالتعاون مع الاجهزة والمؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة ، خطة خاصة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي في أمريكا الوسطى في أقرب وقت ممكن ؛

"٢ - تحث المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى كوسيلة لدعم جهودها السلمية ؛

"٣ - تؤيد الاستخدام العملي للآليات الضرورية لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وافقت عليها حكومات أمريكا الوسطى في وثيقة

---

(٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

الاهداف التي اعتمدت أثناء المفاوضات التي أجريت تحت رعاية مجموعة كونتادورا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٤) ؛

"٤ - ترجو من الامين العام إيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى تقوم ، بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ومع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئات التكامل مثل أمانة التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، بتحديد الاحتياجات ذات الاولوية لكل بلد من البلدان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"٥ - ترجو من الامين العام ، إزاء الاحتياجات الملحّة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ، أن يقدم برنامج المساعدة الخاصة للمنطقة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛

"٦ - تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة وبصفة خاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية للبلدان الامريكية ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، أن تستمر في برامجها للمساعدة وأن توسع نطاقها وأن تتعاون مع الامين العام في أداء ولايته لتعزيز تنفيذ خطة خاصة للتعاون لامريكا الوسطى ؛

"٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار" .

---

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الاول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16041 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

٢٥ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض على اللجنة نص مشروع القرار (A/C.2/42/L.25/Rev.1) الذي اشترك في تقديمه كل من الارجنتين واسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واورغواي وايرلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبيرو والجزائر والدانمرك والسلفادور وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا واليونان . وفيما بعد انضمت النمسا إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار السادس) .

٢٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل هندوراس ببيان .

## زاي - مشروع القرار A/C.2/42/L.45

٢٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم نائب رئيس اللجنة السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) مشروع قرار (A/C.2/42/L.45) بعنوان "تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية" وهو مشروع قدم على أساس مشاورات غير رسمية .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.2/42/L.45 (انظر الفقرة ٣١ ، مشروع القرار السابع) .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل فانواتو ببيان .

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الاول

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٢٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩٦/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ومقرريه ١١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان ،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسّة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق مساعدة الامم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان ،



Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام[٥] ، وبالبيان الذي أدلى به وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧[٦] ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تثني على وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الامانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - ترجو من الامين العام ، وفقا لاحكام هذا القرار أن يواصل بذل جهوده ، وأن يضاعفها ، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الامم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

٤ - تدعو الامين العام ، في ضوء الظروف الاقتصادية الحرجة السائدة في لبنان ، إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتعيين منسق مساعدة الامم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته تمهيدا لاضطلاعه بمهامه في لبنان ؛

٥ - ترجو من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(٥) A/42/553 و Corr.1

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥ .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الثاني

### تقديم المساعدة الخاصة الى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٨/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى تشاد والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد[٧] الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لصالح ذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والجفاف يعرضان للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ يساورها القلق إزاء غزو الجراد الاخير الذي أدى الى تفاقم الحالة الغذائية والصحية المتدهورة بالفعل في تشاد ، ولا سيما حالة سكانها المشردين من جرّاء الجفاف والحرب ،

وإذ تحيط علما بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهته حكومة تشاد من أجل عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الاحتياجات المتعلقة بانعاش وتعمير المنطقة الشمالية التي عانت من آثار الحرب أكثر من غيرها ،

---

(٧) A/41/442 ، الفرع ثانيا جيم .



Digitized by UNOG Library

وإذ تعترف بضرورة تقديم مساعدة إنسانية طارئة الى تشاد ،

وإذ تعترف أيضا بضرورة تقديم المساعدة لتعمير تشاد وتنميتها ،

وإذ ترحب باجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة الى تشاد الذي دعا الى عقده برنامج الامم المتحدة الانمائي في جنيف في ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة الى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والامين العام بتقديم المساعدة الى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة المساعدة لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه الى الدول والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تواصل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة الانسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني بسبب الحرب وآثار الجفاف والجراد والفواري ؛

(ب) الإسهام في تعمير تشاد ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بأنه قد عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن تقديم المساعدة الى تشاد في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول والوكالات الى الاشتراك في الاجتماعات القطاعية التي وضع في المؤتمر برنامج لانعقادها ، والى الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها فيه ؛

٥ - ترجو من الامين العام :



Digitized by UNOG Library

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية الى تنفيذ خطة التنمية المؤقتة المقدمة في جنيف ؛

(ب) أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الانسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الانسانية ، ولا سيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان الذين شردتهم الحرب والجفاف ؛

(ج) أن يعبئ المساعدة الانسانية الخاصة لصالح الاشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والجفاف وغزو الجراد والضواري ، ولاعادة توطين الاشخاص المشردين ؛

٦ - ترجو أيضا من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن ينظم ، بالتعاون مع المؤسسات والبرامج المختصة بالامم المتحدة ومع حكومة تشاد ، اجتماع مائدة مستديرة بهدف وضع برنامج لتقديم مساعدة عاجلة من أجل إنعاش وتعمير المنطقة الشمالية وكذلك من أجل إعادة توطين الاشخاص المشردين بسبب الحرب ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم اليها تقريرا عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والاربعين .

## مشروع القرار الثالث

### تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في المبادرات التي اتخذها الامين العام بشأن تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة والدول المجاورة (٨) ، وهي إنشاء

---

(٨) انظر A/42/422 و Add.1-4 .



Digitized by UNOG Library

مركز للتنسيق في مقر الامم المتحدة ، وتشكيل فريق استشاري غير رسمي مشترك بين الوكالات ، وبدء عملية للتخطيط لحالات الطوارئ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المستمرة التدهور في الجنوب الافريقي ، التي أدت الى تفاقم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة ، والناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في بريتوريا ،

وإدراكا منها لمسؤولية المجتمع الدولي عن التصدي لمشاكل المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الاوضاع السائدة غير المؤاتية من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولا سيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الامم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي رجا فيها مجلس الامن ، في جملة أمور ، من المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة الى دول خط المواجهة ؛

٢ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛



Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو من الامين العام مواصلة تعبئة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة حتى يمكن لها أن تلبى طلبات المساعدة التي يمكن أن تطلها قريبا من دول منفردة أو من المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة ايجابية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الاخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار الرابع

### المساعدة الخاصة المقدّمة لملديف لاغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للدمار الذي سببته لارخبيل ملديف موجات مدية غير متوقعة في شهور نيسان/ابريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر من هذه السنة ،

واذ تدرك بعمق الاخطار التي تهدد بها حركة المد هذه جزر ملديف المنخفضة السطح ومكان تلك الجزر ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة بدء اتخاذ تدابير حمائية عاجلة لتقليل المخاطر التي تسببها تلك الحوادث المفجعة ،



Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أن ملديف من أقل البلدان نموا ، وأن مواردها الطبيعية محدودة للغاية ، كما يقوم هيكلها الاقتصادي على قاعدة ضيّقة ،

واعترافا بالجهود التي تبذلها ملديف حكومة وشعبا لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والتعجيل بها ،

واذ تحيط علما بعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التي تضطلع بها حكومة ملديف لمساعدة المتضررين في أحداث نيسان/ابريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبتصميمها على تقوية دفاعاتها في مواجهة مثل هذه الكوارث في المستقبل ،

واقتناعا منها بضرورة الحلول الطويلة المدى ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي قدمت الدعم والمساعدة الى حكومة ملديف فيما اضطلعت به من أعمال الإغاثة وأعمال إعادة التأهيل اللاحقة ؛

٢ - توجه نظر المجتمع الدولي الى ضرورة تقديم المزيد من الموارد للوفاء بخطة العمل الوقائي المتوخاة والى أن المساعدة التي تم تقديمها أو التعهد بها لا تفي بالاحتياجات ؛

٣ - ترجو من الوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة المساهمة في وضع وتنفيذ برنامج عمل مخطط ؛

٤ - تناشد بقوة المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء تحقيقا للهدف ذاته ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يعمل ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين تعزيزا للجهود التي تبذلها حكومة ملديف لتنفيذ خطة العمل ؛

٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .



Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة إلى السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراريها ٢/٤١ المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور ، و ١٩٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي ناشدت فيه جميع الدول ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية ان تساهم في تعمير السلفادور وتنميتها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ الذي حثت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الاسهام بسخاء في تعمير السلفادور ،

وقد نظرت في التقرير الموجز للامين العام عن أنشطة المساعدة الانسانية الدولية المقدمة للسلفادور (٩) ،

واذ يساورها القلق لعدم ازالة الاثار الخطيرة المترتبة على الزلزال الذي وقع في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، بالرغم من الجهود التي بذلتها السلفادور حكومة وشعبا ، فضلا عن المساعدات الدولية التي تلقتها ،

واذ يساورها القلق أيضا لان الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور قد قيدتها وعاقتها المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة القائمة ، التي تفاقمت نتيجة للانخفاض الكبير في الصادرات من المنتجات الزراعية ، إضافة إلى الظروف غير المواتية السائدة في الاسواق الدولية ،

واقتناعا منها بالاهمية الفائقة للمساعدة والتعاون الدوليين في عمليات التعمير الوطني التي تعقب الاضرار الناجمة عن كوارث طبيعية ،

---

(٩) A/42/442 ، الفرع خامسا باء .



Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد ضرورة ان يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة والتعاون بشكل فعال بغية التشجيع على إعادة تأهيل وانتعاش وتنمية الدول الاعضاء التي تعاني من كوارث طبيعية ،

١ - تعرب عن امتنانها للامين العام لما بذله من جهود وما اتخذه من تدابير فيما يتعلق بتقديم المساعدة الدولية إلى السلفادور ؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضا للاعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للامين العام لانشطة الاغاثة الدولية في السلفادور ، والفريق العامل معه ، والانشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السلفادور ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي أسهمت في تعمير السلفادور ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن المساهمات التي قدمها المانحون الثنائيون والمتعددو الاطراف لم تكف لتلبية الاحتياجات العاجلة التي تواجهها حكومة السفادور ، مما يستلزم تقديم مساعدات اضافية ؛

٥ - تحث الحكومات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الاسهام بسخاء في تعمير السلفادور ، ولاسيما عن طريق تقديم المنح والقروض المنخفضة الفوائد والطويلة الاجل ، بالنظر إلى احتياجات البلد وموارده المحدودة ؛

٦ - ترجو من جميع الحكومات والهيئات والمنظمات تقديم التبرعات على سبيل الاستعجال ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الممثل الخاص للامين العام ، بغية العمل بصورة كافية على تخفيف الآثار التي خلفها الزلزال في السلفادور ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ هذا القرار وذلك للتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار السادس

### تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، والمعنون "الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" ، ولا سيما الفقرة ٦ التي حثت فيها المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى ورجت من الامين العام أن يعمل على وضع خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الإسهام الفعال في تحقيق السلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان ، وإلى الاخذ بالاساليب الديمقراطية والتعددية الحقيقية ، وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي شروط لا غنى عنها لتأمين رفاه شعوب منطقة أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى[١٠] ، ولا سيما فيما يتصل بضرورة تنفيذ خطة عاجلة للتعمير والتنمية الاقتصادية للمنطقة على نطاق واسع تيسّر بدورها حل الازمة السياسية والامنية التي تواجه المنطقة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاق المتعلق بإجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ، الذي تم توقيعه مؤخرا في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١١] ، التي تشدد على ضرورة إبرام اتفاقات من شأنها التعجيل بالتنمية وإقامة مجتمعات أكثر تمتعا بالمساواة ومتحررة من الفقر ،

---

(١٠) A/42/127-S/18686 .

(١١) A/42/521-S/19085 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تحسين مستوى معيشة شعوب أمريكا الوسطى ،

وإذ تؤكد أهمية تخصيص موارد إضافية للتنمية واستخدام الموارد البشرية استخداما كاملا ، على النحو المسلّم به في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثالث(١٢) ، وإذ تدرك الجهود التي تُبذل تحقيقا لهذا الهدف من جانب الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وغيره في مجال التعاون الاقتصادي مع بلدان المنطقة ،

وإذ تثني على الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة أمريكا الوسطى للتصدي للظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المؤاتية ، عن طريق التعاون والتكامل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعا منها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ - تؤيد إعمال الاليات الضرورية لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي اتفقت عليها حكومات أمريكا الوسطى في وثيقة الاهداف المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، التي قدمتها مجموعة كونتادورا(١٣) ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة ، بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الامانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والمنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الاولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ؛

---

(١٢) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16041 ، المرفق .



Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو من الامين العام أن يضع ، على أساس تلك الاولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والاجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لامريكا الوسطى ، على أن تقدم ، مراعاة للاحتياجات العاجلة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى كوسيلة لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق السلم والتنمية ؛

٥ - تناشد أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التعاون في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى ، ومواصلة برامج المساعدة التي تضطلع بها وتوسيع نطاقها ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية
افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو
ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢٠٠ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،



Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المساعدة المقدمة لإعادة التعمير في فانواتو و ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى إكوادور ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي الصلة(١٤) ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما قدمته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية من دعم مالي واقتصادي وتقني لتلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لان هذه البلدان ما زالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور لتحسين عملية إعادة تعمير وإنعاش المناطق التي تأثرت بالدمار الناجم عن الزلزال الذي حدث في آذار/مارس ١٩٨٧ ومن أجل التعجيل بهذه العملية ، وبوجه خاص جهودها المتعلقة بالتعاون والمساعدة اللذين اقتضاهما الضرر الذي أصاب الهياكل الاساسية الاقتصادية في البلد ،

وإذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها حكومة اليمن الديمقراطية في برامجها للانعاش والتعمير عقب الاثار المدمرة التي ألحقتها بها الفيضانات في عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل على جانب خاص من الصعوبة في مجابهة الظروف السلبية والظروف الاقتصادية الخاصة ، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمتعلق بالتدابير المحددة لصالح البلدان النامية الجزرية ،

---

(١٤) A/42/442 .



Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أن فانواتو ، وهي بلد نام جزري لا يزال يعاني من قيود خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه ، ولا سيما نتيجة للآثار المدمرة والخسائر في الأرواح التي تسبب فيها إعصار أوما الذي تعرضت له يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن بنن لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز بعدم توازن ملحوظ في ميزان المدفوعات والعبء الثقيل لديونها الخارجية ونقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ أنه رغم الجهود الجادة التي تبذلها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٢ لاستعادة الاستقرار الاقتصادي ، والتي سُلِّم بنتائجها في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لا تزال الحالة مزعزعة في هذا البلد ، وثمة حاجة إلى مزيد من المساعدة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الدولية ، لتمكينها من تحقيق أهدافها في البرامج الانمائية ،

وإذ تلاحظ أن الاحوال المناخية الضارة التي تحول دون قيام أي أنشطة زراعية ذات شأن ، والاثار الباقية لحالات الجفاف المتكررة ، ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين ، تؤثر تأثيرا مدمرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة غامبيا لم تتمكن ، بسبب نقص المساعدة المالية الخارجية ، من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الامين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين[١٥] ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جراء الآثار الضارة للاعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية ، وخاصة الاعاصير والفيضانات التي تعرض لها في

---

(١٥) A/39/392 ، الفقرة ٢٢٦ .



Digitized by UNOG Library

كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل ١٩٨٤ وآذار/مارس ١٩٨٦ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والانعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الامكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضا ان اقتصاد نيكاراغوا قد تضرر خلال السنوات الاخيرة من أحداث وكوارث طبيعية مختلفة ، مثل الجفاف والامطار الغزيرة والفيضانات التي حدثت في أعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ والفيضانات التي تعرضت لها سواحل البلد المطلة على الاطلسي في آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وأنها جميعها تسببت في زيادة حالتها الاقتصادية سوءا وأعاقت عودتها إلى وضعها الطبيعي ، وتستدعي تقديم مساعدة دولية لتكميل جهودها الانمائية الوطنية ،

وإذ تلاحظ أن بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو واليمن الديمقراطية من بين البلدان المصنفة في عداد أقل البلدان نموا ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الاعضاء في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة بشأن الاوضاع السائدة حاليا في هذه البلدان ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للمساعدة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٤ - تلاحظ بقلق ان ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها الملحة وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدات اضافية ؛

٥ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية



Digitized by UNOG Library

بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (١٦) ،

٦ - تناشد الدول الاعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان بصورتها المحددة في تقارير الامين العام (١٧) ،

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى التبرع للحسابات الخاصة التي أنشأها الامين العام في مقر الامم المتحدة بغية تسهيل دفع التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

٨ - تناشد بإلحاح جميع المنظمات الدولية ، ولاسيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات الانسانية والوكالات الطوعية أن تواصل تقديم مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والانعاش الاقتصادي والتنمية ، وأن تزيد هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة بالتعاون مع البرامج والاجهزة والوكالات في منظومة الامم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبئ الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الاجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

---

(١٦) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١٧) A/41/395 ، A/41/522 ، A/41/538 و A/41/592 .



Digitized by UNOG Library

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -



Digitized by UNOG Library